

وهو حر فملك عبد عتيق ولو ملك عبد من معاينة آخر  
 لا يعقق واحده منهم ولو زاد وحده عتيق الثالث ولو  
 قال آخر عبد املاك فهو حر فملك عبد ومات لم  
 يعقق فلو اشترى عبد لغيره فملك عتيق الاخير  
 مذمك كل عبد بشرى بكذا فهو حر فبشرته ثالثة  
 متفقون عتيق الاول وان بشره ومعاينته واخصه  
 ابيه للاكفارة لا بشره من حلف بعقده وامه ولو ان  
 تسبب امه ففجحة صح لو في ماله والا كل ماله  
 لغير عتيق عبده وان مات اولاد ومدره لا يكتب  
 هذه طالق او هذه وهذه طلقت الا بقره وخبر في  
 الأوسيين وكذا العتيق والأفقر **باب البيه في**  
**البيع والشراء والتفويض والصوم والصلوة وغيرها**  
 ما يحدث بالمباشرة لا بالأمر بالبيع والشراء والأجارة  
 والاستيجار والصلح عن مال والقسمه والمضومة  
 وضرب الولد وما يحدث بهما الظرفي والذخعي والظلم

والعتق

Copyright © King Saud University